كذا بل تقول انسيتها او اسقطتها وروينا في صحيح البخاري ومسلم لا يقول احدكم
نسيت اية كذا وكذا بل هو نسي وروينا في صحيحيهما عن عائشة رضي الله تعالى
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرا فقال رحمه الله لقد اذكرني اية
كنت انسيتها وقراة القران في المصحف افضل من القراة من غير المصحف هذا هو المشهور
عن السلف وهذا ليس على اطلاقه بل ان كان من حفظه يحصل له من التدبر والفكر وجمع القلب
في البصر اكثر مما يحصل له من المصحف فالقراة من الحفظ افضل فان استويا فمن المصحف
افضل هذا هو المشهور عن السلف بل الادب ان لا يعطل مصحفا كان عنده ولا ياتي
عليه يوم لا ينظر فيه ولا يقراه فان كان يحفظ القران قراه من المصحف وقتا وغير
ناظر فيه وقتا لاسيما اهملا روي البيهقي باسناده عن طريقين الى عثمان بن عبد الله
بن اوس الثقفي عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا القران في المصحف كانت
له الف حسنة ومن قراه في غير المصحف فاظنه قال الف حسنة وذكر الغزالي في الاحيا
ذلك فقال لانه يزيد عمل البصر وتامل المصحف يزيد الاجر بسبب ذلك وقد
قيل الختمة في المصحف بسبع والنظر ايضا في المصحف عبادة وخرق عثمان رضي الله تعالى
عنه مصحفين لكثرة قراته فيهما وكان كثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يقراون
في المصحف ويكرهون ان يخرج يوم لم ينظروا في المصحف ودخل بعض فقهاء مصر على
الشافعي رضي الله تعالى عنه في المسجد وبين يديه المصحف فقال شغلكم الفقه عن القران
والله اني لاصلي العتمة واضع المصحف بين يدي فما اطبقه حتى الصبح فاذا نام عن
حزبه ووظيفته المعتادة فليقضه روينا في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل او عن شي منه فقراه ما بين
صلاة الفجر وصلاة الظهر كانما قراه من الليل وليس تحسين الصوت بالقراة وترتيلها
ما لم يخرج عن حد القراة بالتمطيط فان افرط حتى زاد حرفا واخفى حرفا وحركة كان
فهو حرام واما القراة بالانغام المستفادة من الموسيقى فان افرط فحرام والا فمكروه ويستحب
للقارئ اذا ابتدا من وسط السورة ان يبتدي من اول الكلام المرتبط بعضه ببعض
وكذلك اذا وقف يقف عند المرتبط وعند انتها الكلام ولا يتعمد في الابتدا ولا
في الوقف بالاجزا والاحزاب والاعشار فان كثيرا منها في وسط الكلام المتعلق

ببعضه

ببعضه بعض ولا تغتر ايها الانسان بكثرة الغافلين لهذا الذي نهينا عنه ممن
لا يراعي هذه الاداب وامتثل ما قال السيد الجليل ابو علي الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى
لا تستوحش طرق الهدى لقلة اهلها السالكين ولا تغتر بكثرة الهالكين فلهذا المعنى
قال العلما قراة سورة واحدة بكمالها افضل من قراة قدرها من سورة طويلة لانه
قد يخفى الارتباط على كثير من الناس في بعض الاحيان ويجوز ان يقول سورة البقرة
وسورة ال عمران وسورة النسا وسورة العنكبوت وكذا الباقي ولا كراهية
في ذلك وقال بعض السلف يكره ذلك وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وكذا
ومعنى السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النسا وكذلك الباقي
الصواب الاول كذلك لا يكره ان يقال هذه قراة ابي عمرو وهذه قراة حفص وغيره
هذا هو المذهب الصحيح واعلم ان الختم للقارئ يستحب اما ان يكون في صلاة واما من
ختم في غير صلاة للجماعة الذين يجتمعون مجتمعين فيستحب ان يكون ختمهم في
اول الليل واول النهار كما تقدم ويستحب صيام يوم الختم الا ان يصادف يوم نهى
الشرع عن صيامه وقد صح عن كثير من التابعين رحمهم الله تعالى انهم كانوا يصبحون صياما
لليوم الذي يختمون فيه ويستحب حضور الختم لمن لا يحسن القراة كان انس بن مالك رضي
الله عنه جمع اهله ودعا وروي البيهقي باسناده عن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند كل ختمة دعوة مستجابة وروي عن طريق اخر عنه
عند ختم القران دعوة مستجابة وشجرة في الجنة ويستحب قبل دعا الختم وهو ان
يبتدي من اخر الليل ومن اخر والضحى فيكبر عند اخر كل سورة فاذا فرغ من
الختم فالمستحب ان يشرع في اخرى متصلا بالختم فقد استحبه السلف لما جا في الحديث
عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاعمال الحل
والرحلة قيل وما هما يا رسول الله قال افتتاح القران وختمه ويستحب الدعا
عند الختم استحبابا متوكدا شديدا لما جا عن حميد الاعرج رحمه الله تعالى قال من
قرا القران ثم دعا امن على دعائه اربعة الاف ملك فينبغي ان يلح في الدعوات
يدعو بالامور المهمة والكلمات الجامعة وان يكون معظم ذلك او كله في امور
الاخرة وامور المسلمين وصلاح سلطانهم وسائر ولاة امورهم في توفيقهم
للطاعات وعصمتهم من المخالفات وتعاونهم على البر والتقوى وقيامهم بالحق

Copyright © King Saud University